المحاضرة السادسة

شركة المشروع الفردي

لاشك إن قانون الشركات العراقي أوجد نوعاً من الشركات، لم يكن معروفاً في قانون ١٩٥٧ الأسبق الملغي، وغير معروف في قوانين البلاد العربية، بالصيغة التي بينها قانون الشركات الخاصة بشركة المشروع الفردي، وسنتناول التعريف والخصائص أولاً، ثم انتقال الحصة وأخيراً إدارة الشركة.

أولاً: التعريف والخصائص

جاء في الفقرة رابعاً من المادة ٦ أن "المشروع الفردي، شركة تتألف من شخص طبيعي واحد مالكا للحصة الواحدة فيها ومسؤولاً مسؤولية شخصية وغير محدودة عن جميع التزامات الشركة ".

ومن التعريف المذكور ومن مجمل مواد القانون نستطيع أن نتبين خصائص شركة المشروع الفردي وهي كالآتي :

١- تتكون الشركة من شخص واحد على أن يكون هذا الشخص طبيعيا بمعنى أن الأشخاص المعنوية غير مباح لها تكوين شركة المشروع الفردي وفقاً لما جاء بنص المادة أعلاه.

٢- تقوم الشركة على الاعتبار الشخصي، أي أن مكانة صاحب المشروع المالية وسمعته التجارية هي المصدر الرئيس لائتمان الشركة، وبناءً على ذلك اشترط القانون أن يظهر اسم صاحب المشروع الفردي في اسم الشركة. كأن يقال (شركة همام ، محمد للمقاولات مشروع فردي)، لأنه موضع ثقة الغير في الشركة، فيقتضي أن يظهر اسمه مع اسمها (م ١٣ / أولا) (.. مع إضافة ... واسم أحد أعضائها في الأقل أن كانت تضامنية أو مشروعا فرديا).

٣- تكون مسؤولية صاحب المشروع الفردي مطلقة: إن إنشاء هذا النوع من الشركات لا ينهض على فكرة فصل الذمة المالية بين ما هو موجود في الشركة وبين ما هو خارجها، وهي الفكرة التي تقوم عليها إنشاء شركة الشخص الواحد التي تعرفها بعض القوانين وبذلك تتداخل أموال الشريك مع أموال المشروع. وهذا يكون محل انتقاد موجه لهذه الشركة، فضلا عن انتفاء وجود العقد الأساس في تكوين الشركات، ولذلك وفقاً للمادة ٣٧ / ثانيا تنص على انه: "لدائني المشروع الفردي مقاضاته أو مقاضاة مالك الحصة فيه وتكون أمواله ضامنة لديون المشروع ويجوز التنفيذ على أمواله دون إنذار المشروع ".

وعليه يستطيع دائن المشروع الفردي التنفيذ على أموال صاحب المشروع الخارجة على نشاط المشروع دون اشتراط التنفيذ على أموال الشركة أولا كما تقضي بذلك بعض القوانين بالنسبة لشركة التضامن، أو بغير الإنذار الذي يتطلبه القانون العراقي لصحة الرجوع على أموال الشريك في الشركة التضامنية (م ٣٧ / أولا) ولم نستطع تلمس الحكمة من هذا النص، ولماذا لم يتطلب القانون إنذار الشركة قبل الرجوع على

أموال صاحب المشروع خارج نشاط الشركة، فقد يكون الإنذار دافعا لصاحبه في الإيفاء بديون المشروع ومن ثم الحفاظ على المشروع، على العموم خفف المشرع من هذا التداخل في الحالة العكسية عند مطالبة دائني صاحب المشروع لدين خارج نشاط الشركة إذ يمتنع تنفيذ الدائنين على أموال المشروع إلا لدين ممتاز.

ونحن مع تكوين شركات من شخص واحد تقوم على أساس فصل الذمة المالية للشخص بين ما هو في المشروع وما هو في النشاط خارج المشروع، ولا يكون ذلك إلا بصيغة الشركة المحدودة، ولا يعني ذلك بأننا ضد إباحة تكوين شركة المشروع الفردي ولكن ليس بأحكامها الحالية، وأبرزها التداخل بين أموال المشروع والأموال الخارجة عن نشاطها.

٤- يكتسب صاحب المشروع صفة تاجر: والمادة ٣٦ التي تنص: " وإذا أعسرت الشركة اعتبر كل شريك فيها معسرا " تنصرف إلى الشركة التضامنية والمشروع الفردي لأن المادة ٣٥ التي تسبقها تقرر المسؤولية المطلقة في الشركتين المذكورتين , ولأن الشركة من شركات الأشخاص، يفهم ذلك من المسؤولية غير المحدودة، ومن الاسم الذي يجب أن يحمل اسم صاحب المشروع ومن خصائص شركات الأشخاص على وجه العموم أن يكتسب صفة تاجر كل شريك مسؤوليته مطلقة عن ديون الشركة، ومن المؤكد أن التفليسة واحدة للمشروع ولصاحب المشروع عند إفلاس الأول، كما لا يلزم صاحب المشروع بالواجبات المفروضة على التاجر، ولا يستطيع أن ينشأ شركة مشروع فردي، إلا من أكمل الثامنة عشرة من العمر بغير عارض من عوارض الأهلية متمتعا بالأهلية القانونية، وكذلك من يكون متمتعا بالأهلية القضائية المأذون له بالتجارة .

ثانياً: انتقال الحصـــة: تتميز هذه الشركة في عدم وجود هيئة عامة متعددة الأطراف فيها فالهيئة العامة مكونة من شخص صاحب المشروع الفردي بحسب المادة (١٠١) وكذلك يمكن:

١- نقل الحصة عن طريق البيع ، وفقاً للأحكام الآتية:

أ- بيع الحصة كاملة لشخص واحد على أن يكون متعتعا بالأهلية وغير ممنوع قانونا، يؤدي إلى استمرار الشركة بشكلها القانوني (شركة مشروع فردي، على أن يعدل العقد ويعلن عن التعديل في وسائل الإعلان التي بينها القانون.

ب- إذا تعلق البيع بجزء من الحصة أو بيعت لأكثر من شخص فيقتضي تحول شركة المشروع الفردي إلى نوع آخر من أنواع الشركات، وأن تتوفر الشروط في متلقي الحصة حسب طبيعة الشركة الجديدة.

وفي الحالتين سيكون لدينا شريك خارج (البائع) وآخر داخل (المشتري)، وتتحدد مسؤولية كل شريك بالالتزامات التي نشأت أثناء وجوده بالشركة، ويستطيع الخارج أن يلقي المسؤولية على من تلقى منه الحصة ولكن ذلك مشروط بموافقة الدائنين بناء على قواعد حوالة الدين.

٢- حالة الوفاة: إذا توفى صاحب المشروع الفردي انتقلت الشركة إلى الورثة حسب انصبتهم في القسام الشرعي . ويحكم الأمر الاحتمالات التالية:

١- إذا كان الوارث شخصا واحدا لديه الأهلية ولا يحول مانع على أن يكون صاحب مشروع فردي، فيصبح مالكا للمشروع الفردي، ويعدل العقد طبقا لهذا الوضع ويعلن عنه، ونرى في هذه الحالة أن يسأل الوارث عن ديون المشروع التي سبقت انتقال الملكية له واللاحقة لذلك لأن أموال المورث مسؤولة عن ديونه ما كان منها ناشئا عن نشاط المشروع، وما كان خارجه، ولما انتقلت هذه الأموال إلى الوارث، فتنتقل مثقلة بالديون التي ارتضى الوارث المسؤولية عنها بقبوله الاستمرار بالشركة، وإلا يستطيع رفض الاستمرار بالشركة، ويترتب على ذلك تصفية أموال المورث، وتسديد الديون منها أولا وبعدها تنتقل إلى الوارث.

٢- إذا تعدد الورثة، ورغب أكثر من واحد المشاركة فيها، تتحول إلى نوع آخر من أنواع الشركات، على أن لا يحول دون ذلك مانع قانوني وهو ما أشارت له المادة ٧٠ / ثانيا التي تقضي بأنه " إذا توفى مالك الحصة في المشروع الفردي وكان له أكثر من وارث يرغب في المشاركة فيها ولم يكن هناك مانع قانوني. وجب تحويله إلى أي نوع آخر من الشركات المنصوص عليها في هذا القانون".

وغني عن القول أن رغبة القاصر يعبر عنها من ينوب عنهم، لأن الفقرة أولا من هذه المادة التي تعرضت لحالة الوفاة في الشركة التضامنية وبينت انه بإمكان من ينوب عن القاصر التعبير عن قبوله الاستمرار في الشركة نيابة عنه. وفي حالة المشروع الفردي نرى الدافع الاجتماعي اقوى منه في حالة الشركة التضامنية لأن الجامع بينهم في الحالة الأولى صلتهم بالمورث، وتربطهم الرغبة في استمرار النشاط الاقتصادي الذي بدأه مورثهم، وعليه نرى استمرار القاصر في الشركة من خلال قبول من ينوب عنهم على أن يعقب ذلك في كل الأحوال تعديل العقد ونشره.